Amman Chamber of Commerce

From: <Jordan Chamber of Commerce (Diwan) <diwan@jocc.org.jo
Sent: Monday, March 17, 2025 11:25 AM
To: Jordan Chamber of Commerce (Diwan)
Subject: مسودة قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية
Attachments: قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية.pdf

السادة أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة الأردن المحترمين

الموضوع: مسودة قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أهدي سعادتكم أطيب التحيات، وارجو ان أرفق لكم نسخة عن مسودة قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية المنشورة على الموقع الالكتروني لديوان التشريع والرأي عبر الرابط الالكتروني التالي: ديوان التشريع والرأي.

أرجو سعادتكم التكرم بالإطلاع والايعاز لإجراء ما ترونه مناسباً، علما بأن فترة التعليق على المسودة أعلاه هي 15 يوم من تاريخ النشر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الإدارة

غرفة تجارة الأردن
هاتف: 5902040 6 962+
فاكس: 5902051 6 962+

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ١٧ آذار ٢٠٢٥
رقم الوارد: 1366

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية
قانون

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدّل أحكام المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تُنشأ لدى محكمة بداية عمان غرفة اقتصادية تختص بالنظر في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص محاكم البداية من الدعاوى التالية :-

١. الدعاوى التي تزيد قيمتها عن (٢٥٠) ألف دينار والمتعلقة بالحالات التالية:-

أ. الدعاوى المتعلقة بأي عقود تكون الحكومة أو إحدى المؤسسات الرسمية أو العامة أو الشركات المملوكة بالكامل للحكومة طرفًا فيها.

ب. الدعاوى المتعلقة بعقود المقاولات.

ج. الدعاوى المتعلقة بأعمال البنوك .

د.الدعاوى المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

هـ. الدعاوى المستندة إلى قانون التأجير التمويلي .

و. الدعاوى المستندة إلى القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية.

ز. الدعاوى المستندة الى قانون الأوراق المالية أو المستندة إلى قانون تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية والأنظمة .

ح. الدعاوى المستندة إلى أي من الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الاقتصادي النافذه في المملكة .

ط. الدعاوى الناشئة عن العقود الاقتصادية التي تضمنت شرطاً باختصاص الغرفة الاقتصادية بالنظر فيها.

٢. الدعاوى المتعلقة بما هو مبين أدناه مهما بلغت قيمتها وهي:-

أ. الدعاوى المستندة إلى قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين.

ب. الدعاوى المستندة إلى قانون الإعسار.

ج.الدعاوى المستندة إلى قانون الطيران المدني.

د. الدعاوى المستندة إلى قانون الشركات والمتعلقة بالشركات المساهمة العامة، والمساهمة الخاصة، والشركات الأجنبية العاملة في المملكة بما فيها الدعاوى المتعلقة بتصفية هذه الشركات.

هـ.الدعاوى المتعلقة بمنع الاحتكار وحماية الإنتاج الوطني المستندة إلى قانون المنافسة وقانون حماية الإنتاج الوطني.

و.الدعاوى المتعلقة بالتجارة البحرية والتأمين البحري المستندة إلى قانون التجارة البحرية.

ز.الدعاوى المتكونة بين شركات الاتصالات المرخصة أو بين أي منها وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

ثانياً: بالغاء نص الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

و- تختص الغرفة الاقتصادية بالنظر في الطلبات الوقتية المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة في الدعاوى الداخلة ضمن اختصاصها.

المادة٣-اولاً: باضافة نص جديد للقانون الأصلي ترقم (٢١) بالصيغة التالية:-

المادة٢١-

لا تسري أحكام الفقرة (د) من المادة (٤) من هذا القانون على القضايا المنظورة لدى المحاكم قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل.

ثانياً: يعاد ترقيم باقي مواد القانون الأصلي .